

## 24-5 ماحكم وضع الاذان المسجل يؤذن تلقائيا عند الوقت لعدم

### وجود مؤذن ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم. نحن في تجمع سكني ولا يوجد مؤذن لمسجد السكن. كان ينضبط وقت الاذان لعدم تسرب احد له. فهل يجوز لنا وضع الاذان المسجلة؟ يؤذن تلقائيا عند الوقت في المسجد. والاكتفاء به حتى يجتمع - 00:00:00

الناس للصلوة احسن الله اليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ان كان يريد في المسجد يعني انه يوضع في سماعات المسجد ويكون الاذان يسمع من طريق مكبر المنزل فهذا لا يشرع وهذا من البدع. ولا يشرع ان تجعل اذان مسجل - 00:00:20

من مكبرات المسجد هذا خلاف السنة والواجب ان يؤذن في المسجد المؤذن وان كان يقول انه ليتيسر لهم الصلاة في المسجد لانه ليس عندهم مسجد قريب. وربما انهم غفلوا عن وقت الصلاة - 00:00:38

لا يسمعون الاذان فعملوا تنبئها وقت الاذان فهذا ان كان التنبئه مثلا بشيء من الذكر هذا لا بأس به مثل ما يضع الانسان المنبه الجوال ببعض الكلمات التي تنبئه على وقت الاذان لكي يستعد للصلوة. وان - 00:00:58

كان يريد بذلك انه يوضع الاذان او يسجل الاذان في مثل هذا الوقت وفي مثل هذا المكان لكنه ليس في مسجد ولا عن طريق مكبرات المسجد مثل بعض تسجيل الاذان الذي يكون في بعض الادارات في وقت الاذان فلا يظهر ان فيه شيئا فلا - 00:01:18

فيه شيئا لانه من باب التنبئه على وقت الاذان من باب التنبئه على وقت الاذان والمحظور هو ان يكون الاذان عن طريق المكبر من داخل المسجد والنبي من عمل ليس عليه امرنا - 00:01:38

ورد هذا يغير الهيئة والصورة المشروعة. وان كان الاولى في مثل هذه الحال هو وضع منبه على وقت الصلاة مثل ان يسجل مثلا اه حضرة وقت الصلاة او قوموا الى الصلاة او ما اشبه ذلك. وان وضع التسجيل تسجيل اذان - 00:01:58

وليس ولا يأخذ صورة الاذان المعتمد المشروع الا من باب الذكر فهذا يشبه الاذان المسجل الذي لا مرفوعا على الهواء حينما نسمعه من الراديو مثلا وقت دخول الصلاة والمقصود منه - 00:02:18

والتنبئه على الاذان كما تقدم وليس اذانا مبثوثا يعني من المسجد ثم انا اقول في مثل هذه الحال اذا حصل التنبئه بالاذان فانهم اذا اجتمعوا السنة ان يؤذنوا. السنة لان ذاك الاذان لم يحصل به النصب. والنبي عليه السلام - 00:02:38

اذنا واقيموا يؤدي امرهم الدين امرهم آآ بالاذان. كما في حديث مالك وهذا يشمل جماعة الحظر وجماعة السفر والاذان مشروع للجميع حتى ولو كان المصلون يسمعون مؤذنين اخرين ولكنهم يصلون فيما كانوا في السنة ان يؤذنوا وان يقيموا - 00:02:58

هناك وان لم يكن واجبا اكتفاء بما سمعوا من الاذان. فاما ان كانوا في مكان لا يسمعون فيه الاذان في مكان لا يسمعون فيه الاذان فالقول بوجوب الاذان عليهم قوي وان كانوا في البلد. وان كانوا في البلد لعموم قوله عليه الصلاة - 00:03:24

والسلام في حديث مالك اذنا واقيموا. اه فالمعنى انه يؤذن واحد ولا يكتفى بمثل هذا الاذان لانه لا الاذان على صفة المشروع لان من شرط الاذان النية وهذا لا يحصل به النية ولهذا نص العلماء انه لا يصح اذان النائم ولا السكران - 00:03:42

ولا المجنون لانه لا نيته كذلك المسجل الذي يؤذن منه لا يصح ان يكون مكان الاذان المشروع ولا يجزئ عنه. فلو ان مثلا بلد وضعنا فيه مسجل فيه المسجد الكبير. وضعنا مسجل يؤذن. هذا لا يجزئ ولا يصح - 00:04:02

لا يجزئ ولا يصح. اما اذا كانت على سبيل التنبئه فلا بأس ثم اذا اجتمعوا السنة ان يؤذنوا يرفع الاذان احدهم. ويقيم ان كانوا

00:04:22 - يسمعون المؤذنين في هذه الحالة يكتفون بالإقامة وان اذنوا فهو اكمل واتم. نعم